الحكم والاخر على انتفائه فاما ان يعلم تاخر احدهما عن الاخر او لا فان لم يعلم حمل
على المقارنة وان جاز ان يكون احدهما في الواقع ناسخا لتاخره متراخيا والاخر
منسوخا لتقدمه وانما قيدنا بالجواز لاحتمال ان يكون الخاص في الواقع موصولا
بالعام فيكون مخصصا لا ناسخا فاذا احمل على المقارنة فعند الشافعي يخص
العام بالخاص لانه ظني والخاص قطعي فلا يثبت حكم التعارض وعندنا يثبت
حكم التعارض في القدر الذي يتناوله الخاص والعام جميعا واما القدر الذي
تفرد العام بتناوله فان حكمه ثابت بلا معارض ويجي حكم تعارض النصين
عند الجهل بالتاريخ مثال ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم وقوله واولات
الاحمال على راي علي فيثبت حكم التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها لا في
الحامل المطلقة اذ لا يتناولها الاول ولا في غير الحامل المتوفى عنها زوجها اذ لا يتناولها
الثاني **فان قلت** كل من الايتين عام **قلنا** المراد ههنا بالخاص هو الخاص بالنسبة الى
العام بان يتناول بعض افراده لا كلها سواء كان خاصا في نفسه او عاما متناولا
لشي اخر فيكون العموم والخصوص من وجه كما في هذا المثال او غير متناول
فيكون العموم والخصوص مطلقا كما في اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة
وان علم التاريخ فالمتاخر اما العام واما الخاص فعلى الاول العام ناسخ للخاص
وعلى الثاني الخاص مخصص العام ان كان موصولا به وناسخ في قدر ما تناوله
ان كان متراخيا عنه كما في الايتين على راي ابن مسعود فان قوله واولات
الاحمال متراخ عن قوله والذين يتوفون فمن حيث انه عام من وجه خاص من وجه
يكون مثالا لتاخر العام عن الخاص وعكسه فيكون ناسخا لقوله تعالى والذين
يتوفون في حق الحامل المتوفى عنها زوجها **فان قلت** انتساخ الخاص بالعام المتاخر
ينبغي ايضا ان يتقيد بقدر ما تناولاه لان ذلك الخاص يجوز ان يتناول
افرادا لا يتناولها العام فلا ينسخ في حقها كما في قوله تعالى والذين يتوفون
في حق غير الحامل **قلت** هو من هذه الحيثية يكون عاما لا خاصا وانما يكون خاصا
من حيث تناوله لبعض افراد العام فالخاص المتقدم ينسخ بالعام في حق كل ما
تناوله من حيث انه خاص فلا حاجة الى التقييد وانما يحتاج اليه لو اذا عبر
عنه بالعام فانه انما يكون عاما من حيث تناوله الخاص المتاخر **قوله** حتى
لا يكون تفريع على جعل الخاص المتراخي ناسخا لا مخصصا يعني يكون العام فيما

الكافرين

قصر العام على بعض ما يتناوله

فيما لم يتناوله الخاص قطعيا لا ظنيا كما لو كان الخاص المتاخر موصولا به على ما سيجي
فصل قصر العام على بعض ما يتناوله تخصيص عندنا لنا فغير واما عند الحنفية ففيه
تفصيل وهو انه اما ان يكون بغير مستقل او بمستقل والاول ليس بتخصيص بل ان كان
بالا واخواتها فاستثناء والا فان كان بان او ما يؤدي مؤداها فشرط والا فان كان
بالى وما يفيد معناها فغاية والا فصفة نحو في الغنم السائمة الزكاة او غيرها نحو
القوم اكرمهم فعلم انه لا ينحصر في الاربعة والثاني هو التخصيص سواء كان بدلالة
اللفظ او العقل او الحس او العادة او نقصان بعض الافراد او زيادته وغير المستقل
كلام يتعلق بصدر الكلام ولا يكون تاما بنفسه لا يقال انه غير شامل للشرط المتقدم
على الجزاء والاستثناء المتقدم على المستثنى منه نحو ان دخلت الدار فانت طالق
وما جاءني الا زيد احد لتعلقها باخر الكلام لا بصدره ولا للوصف بالجمل نحو لا
تكرم رجلا ابوه جاهل والاستثناء مثل ليس زيدا ولا يكون زيدا لانه كلام تام
لانا نقول المراد بصدر الكلام ما هو متقدم في الاعتبار سواء تقدم في الذكر او
اخر ولا يخفي انه لا بد من اعتبار الشي اولا ثم اخراج البعض منه او تعلقه وتفرعه
على بعض التقادير والمراد بالكلام الغير التام ما لا يفيد المعنى لو ذكر منفردا والجمل
الوصفية والاستثناء مثل ليس زيدا ولا يكون زيدا كذلك لاحتياجها الى
مرجع الضمير **فان قيل** لا معنى للقصر الا ثبوت الحكم للبعض ونفيه عن البعض وهذا
قول بمفهوم الصفة والشرط وهو خلاف المذهب **قلنا** بل المراد ههنا ان يدل
على الحكم في البعض لا يدل في البعض الاخر لا نفيا ولا اثباتا حتى لو ثبت ثبت
بدليل اخر ولو انعدم انعدم بالعدم الاصلي وبهذا يخرج الجواب عن اشكال
اخر وهو ان كون الشرط للقصر على بعض التقادير انما هو مذهب الشافعي وعند
الجمع مجموع الشرط والجزاء كلام واحد موجب للحكم على تقدير وساكت عن
سائر التقادير حتى ان مجرد الجزاء بمنزلة انت من انت طالق وليس هو مفيدا
للحكم على جميع التقادير والشرط تعليقا وقصرا له على البعض كما هو مذهب الشافعي
وجواب اخر وهو انه لولا الشرط لافاد الكلام الحكم على جميع التقادير فاذا
علق بالشرط لم يفد ذلك فكان قصرا على البعض وكذا الكلام في الاستثناء على
ما سيجي **فان قيل** جعل المستقل ههنا مخصصا من غير فرق بين المتراخي وغيره
وقد سبق ان المتراخي نسخ لا تخصيص **قلنا** التخصيص قد يطلق على ما يتناول

فعلى هذا ينبغي ان يخص قول المص وهو حجة
فيه شبهة بالعام الذي خص بمستقل موصول
بقرينة ما سبق قبل الفصل من ان العام الذي
خص بمستقل مفصول نسخه قطعي في الباقي

Copyright King Saud University